وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القناة وسيناء

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين احمد السيد عاطف

وعضوية كل من :-

الأستاذ / سامي عبد الفتاح عبدا لحميد

الأستاذ / عصام عواد عبد الفتاح

المحاسب / مصطفي نصر عبدا لعظيم

المحاسب / محمد ابو السعود المنياوي

وأمانة سر السيد / نادية الشرقاوي حسن

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٤٤٥ لسنـــ٢٠٠٧ـــة

المقدم من /.....

الـكيان القانوني / فردى

الـنـشاط / شقة مفروشة

الـعـنـوان / .....

سنوات النزاع / ٢٠٠١ / ٢٠٠٣

ملف رقـم / .....

ضـــــــد / مأمورية ضرائب الطور

﴿ المـبدأ ﴾

(١)

إثبات– الواقعة المنشأة للضريبة " التأجير المفروش " – عبء الإثبات .

عبء إثبات النشاط الخاضع للضريبة يقع على عاتق مـصلحة الـضرائب حيـث إن ربـط الضريبة يجب أن يبنى على دليل يقيني وليس على مجرد الظن أو التخمين – واقعـة التـأجير المفروش – وجوب إثبات تحققها من قبل مصلحة الضرائب بحسبانها الواقعة المنشئة للـضريبة

- عدم إمكان إثباتها ، أثره - إلغاء المحاسبة – تطبيق.

﴿ اللجـــــــــــــــنة ﴾

بعد الإطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد استوفي أوضاعة القانونية فهو مقبولاً شكلاً

وفى الموضوع تنحصر طلبات الطاعن والتي أبداها شفاهة على محضر الجلسة وذلك فيما يلي :

يطالب بإلغاء المحاسبة عن نشاط التأجير مفروش وذلك على سند من القول بأنة لم يقم بتأجير مفروش كما انة لم يثبت ثمة معاينة تفيد بتأجير العين مفروشة ولذلك يطالب أصليا بإلغاء المحاسبة لعدم ثبـــوت الواقعـــة المنـــشئة للضريبة واحتياطيا يطعن على كافة أسس التقدير

وحيث إن عب إثبات مزاولة النشاط يقع على عاتق مصلحة الضرائب حيث إن ربط الضريبة لا يمكن إن يبنى إلا على دليل يقيني مادي ومستندي وليس على مجرد الظن أو التخمين وحيث خلت أوراق ملف النزاع من اى معاينة للعين تفيد تأجير العين مفروشة وكذلك تقاعست المأمورية عن القيام بإجراء محضر مناقشة مع الطـــاعن وكذلك لم تقم بإجراء اى محضر تحريات عن النشاط وذلك إن محضر التحريـــات الوحيـــد المـــؤرخ بتـــاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ والذي قامت المأمورية ردا على خطاب لجنة الطعن بإجراء التحريات اللازمة عن الطاعن وجـــاء بمحضر التحريات إن الشقة مغلقة وبسؤال احد الجيران عن الطاعن أفاد بان الشقة مغلقة وان صاحب الشقة مقيم بالقاهرة وكذلك لم ترفق المأمورية اى مستندات خاصة بتأجير العين مفروش وحيث لم تثبت المأمورية وجـــود نشاط التأجير مفروش فلا يسع اللجنة سوى إجابة الطاعن إلى طلبة وإلغاء المحاسبة عن السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٣ وذلك لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة

﴿ لهـــــذه الأسباب ﴾

أولا: قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

ثانيا: في الموضوع إلغاء المحاسبة عن السنوات ٢٠٠١/ ٢٠٠٣ لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وكما ورد بالحيثيات

ثالثا: علي الأمانة الفنية أخطار أطراف النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول